

وسائل الشيعة

[44] 18 - باب أنه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون - ولو رجالا ونساء - في قتل

صيد عمدا أو الأكل منه، لزم كل واحد منهم فداء كامل [17196] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه، فعلى كل واحد منهم قيمته. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار مثله (1). [17197] 2 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن قوم اشتروا طبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجال ونساء محرمين اشتروا طبيا، ثم ذكر مثله (1).

الباب 18 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 5: 351 /

1219. (1) الكافي 4: 391 / 2. 2 - التهذيب 5: 351 / 1221. (1) قرب الاسناد: 107. (*)